محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٥٥٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمـود العبابنـة

وعضويـة القضـاة السـادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، داود طبيلة

المميـــــز : -

/ وكيله المحامي

المميـــز ضـده :-

الحـــق العـــام.

بتاريـخ ٢٠١٥/٣/٥ تقدم المميز بهذا التمييـز للطعـن فـي القـرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقم (٢٠١٤/٧٨٧) فصل ٢٠١٥/٢/٢٥ وجاهياً.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

١- أخطأت محكمة الجنايات بقرارها الصادر والمتضمن إدانة المميـز بجنايـة هتـك العرض خلافاً لأحكام قانون العقوبات على الرغم من أن النيابة العامة عجزت عن تقديم الدليل القانوني لإثبات ارتكابه لها دون أن تقدم الدليل القانوني القاطع بارتكاب أي من هذه التهم المنسوبة إليه واكتفت بأقوال ومزاعم المشتكية التـي تعوزها البينة والإثبات .

٢- لقد عجزت النيابة العامة من إثبات ارتكاب المتهم بأي أفعال مادية تـشكل ركناً مادياً للأفعال التي تزعمها المشتكية وتنسبها للمتهم سواء فعل هتك العرض أو الإيذاء .

٣- لقد عللت محكمة الجنايات الكبرى قرارها بتجريم المتهم عن جـــرم هتـــك العـــرض بالاستناد إلى (طابور تشخيص) الذي لم تقدم النيابة العامة أي دليل على قيامها به بين المشتكية والمتهم ولم تتضمن أوراق هذه القضية أية محاضر لطابور تشخيص تم بين المشتكية والمتهم سواء في دائرة حماية الأسرة أو غيره.

٤- بل على العكس من ذلك نجد إن المتهم معتصم وفي مرحلة الدفاع أثبت تناقض أقوال المشتكية حول ما سردته من حصول واقعة طابور التشخيص وذلك من خلال شـــاهد الدفاع

٥- إن الشاهدة كشاهد نيابة عامة لا تصلح وحدها لإثبات ارتكاب المتهم لأي تهمة أو جرم حسب القانون ولا ترقي شهادتها أن تكون بينة إثبات وإدانة حيث إن جميع مـــا ورد على شأنها كان مجرد نقل لرواية ابنتها ومزاعم ابنتها.

٦- إن المتهم ، ليؤكد براءته من التهم المنسوبة إليه وإن مجرد مزاعم المـــشتكية لا تعدو أن تكون محض افتراء خلافاً للواقع والقانون حيث يرغب بتوضيح أن الموقـــع الذي تزعم المشتكية هيا وقوع الجرم فيه هو مكان مكشوف ومفتوح تماماً.

٧- إن من الواضح تماماً أن محكمة الجنايات كانت مكونة لقناعتها ومبيته لحكمها وبشكل مسبق حتى منذ بداية المحاكمات وأنها أصدرت القرار النهائي في هذه القضية خـــلال جلسة مرافعة وكيل الدفاع وأنها قامت برفع الجلسة للتداول بشكل شكلي فقط لـــدقائق معدودة دون البحث في مرافعة الدفاع أو أخذ الوقت الكافي المقنـــع لـــوزن ودراســـة البنيات.

٨- أنه من المستحيل للمتهم أن يرقب المشتكية من مسافة تزيد على الخمسة عشر متـــراً التي تبعد بين السوبرماركت والممر الذي يبدأ به درج – طبعاً حسب أقوال المشتكية – لأنه لا يستطيع تمييز الأبعاد الثلاثية حسب تقرير الطبيب شاهد الدفاع بوضوح هذا بالإضافة إلى أنه معروف لدى السوبرماركت.

٩- نلاحظ إن محكمة الجنايات الكبرى تجاهلت بشكل متعمد الإشارة إلى حقيقـــة ماديـــة وثابتة إن العجز البصري للمتهم في رؤية الأشياء والأشخاص للمسافة التي تزيد على

lawpedia.jo

ستة أمتار وحسب ما أكده الطبيب يحيي زرقان شاهد الدفاع ومن شأنه اضـــافة شـــك آخر في ارتكاب المتهم للجرم ويثبت عدم صحة مزاعم المشتكية رغم إثبـــات شـــهود الدافع لنلك المعلومة الحقيقية.

١٠- إن المتهم برئ تماماً من أية تهم لأية جناية نسبتها إليه النيابة العامة وهو يلتمس من عدالتكم إصدار القرار ببراءته من التهم المنسوبة إليه لعدم كفاية الأدلة.

طالبـــــــــــــــــــــــاً:-

١- قبول لائحة التمييز شكلاً لتقديمها ضمن المدة القانونية.

٢- كما ويلتمس في الموضوع قبول تمييزه موضوعاً وفسخ القرار المميز وإعـــلان براءته من التهم المنسوبة إليه.

بتاريـــــــــخ ٢٠١٥/٣/١٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطيـــة انتهـــى فيها لطلبه قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــرار

بـــــالتدقـــــيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى شركة الجنايـــات الكبـــرى أسندت للمتهم :-

lawpedia.jo

التهـــــــــــــــم:-

١- جناية هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات .

٢- جنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات .

الوقـــــائـــــــــع :-

تتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة بأنه وفـــي صـــباح يـــوم ٢٠١٤/٤/٢٨ وأثناء ذهاب المجني عليها (مواليد ١٩٩٢/٥/٦) إلى الجامعة الأردنية ولدى مسيرها في إحدى الدخلات فوجئت بالمتهم يلحق بهـــا حيـــث قـــام

بالإمساك بها من مؤخرتها بكلتا يديه وضغط على مؤخرتها بقوة ولامس منطقة فرجها واستطال إلى عورتها وقامت بالصراخ عليه ودفعته عنها إلا أنه أمسك بها من رقبتها وأسقطها أرضاً وأخذت بالصراخ ولاذ المتهم بالفرار من المكان وقامت المجني عليها بإخبار والدتها الشاهدة بما حصل معها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الجنايات الكبرى وأصدرت قرارها رقم (٢٠١٤/٧٨٧) تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥ المتضمن ما يلي:-

١-عملاً بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية عدم مسؤولية المتهم عن جنحة الإيذاء المسندة إليه خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات كونها تدخل ضمن أركان وعناصر جناية هتك العرض .

٢-عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات .

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات تقرر المحكمة الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يلقَ هذا الحكم قبولاً لدى المتهم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحته التمييزية .

lawpedia.jo

<u>وعن أسباب التمييز :-</u>

ومفادها تخطئة محكمة الجنايات الكبرى في وزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

وفي هذا يتبين لمحكمتنا ومن استعراض أوراق الدعوى وبيناتها باعتبارها محكمة موضوع ما يلي:-

<u>١- من حيث الواقعة الجرمية :-</u>

أنه وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٨ وبحدود الساعة العاشرة والنصف صباحاً بينما كانت المجني عليها تسير في دخله فرعيه تؤدي إلى الشارع الرئيسي المؤدي إلى الجامعة الأردنية لحق بها المتهم (المميز) من الخلف وأقدم على الإمساك بمؤخرتها بيديه الاثنتين

بقوة وشد عليها وقد لامست أصابع يداه منطقة فرجها والتفتت إليه المجني عليهـــا وقامـــت بشتمه وضربه فأمسك بها من رقبتها من الأمام ودفعها مما أدى إلى سقوطها على الأرض ولاذ بالفرار فعادت إلى منزل أهلها وأخبرت والدتها بما حصل.

هذه الواقعة ثابتة من خلال أقوال المجني عليها) وكذلك شهادة الـــشاهدة بالإضافة لملف التحقيق بكافة محتوياته.

٢- من حيث التطبيق القانوني:-

فإن فعل المتهم (المميز) المتمثل بإمساك مؤخرة المجني عليها بكلتا يديه وبقوة والشد عليها وملامسة أصابع يديه منطقة فرجها فإن هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القـــانوني كافـــة أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات .

٣- من حيث العقوبة:-

إن العقوبة المفروضة على المحكوم عليه (المميز) تقع ضمن حدودها القانونية.

وعليه فإن محكمتنا تقر محكمة الجنايات الكبرى على النتيجة التي توصـــلت إليهـــا وتؤيدها في قرارها التجريم والحكم الذي كان مستجمعاً لمقوماته ومـــشتملاً علـــى أســـبابه وخالياً من أي عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه مما يدعوها لتأييده.

لهـــــــذا نقـــرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٨ رمضـــان ســـنـــــة ١٤٣٦هـــ الموافـــــق ٢٠١٥/٦/٢٥م

عضـــــــــــو عضـــــو نائب الرئيس برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ

g15-555 س.أ

lawpedia.jo